الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

15 مارس 1998 العدد 922

المحــــتوى

1 _ قوانین وأوامر قانونیة 2 _ مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

12 فبراير 1998 - مرسوم رقم 020 - 98 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.

12 فبراير 1998 - مرسوم رقم 021 - 98 يقضى بتعيين مستشارين.

14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 026 - 98 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

وزارة الدفاع الوطنى

ـ نصوص تنظيمية:

22 فبراير 1998 - مرسوم رقم 07 - 98 يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الجيش الوطني.

ـ نصوص مختلفة:

31 دسمبر 1997 - مرسوم رقم 177 - 97 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى ملازم بصفة نهائية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الشيخ

_ نصوص تنظيمية

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة

02 يونيو 1997 - مرسوم رقم 050 - 98 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

- 04 فبراير 1998 مرسوم رقم 03 - 98 يقضي بتعيين ممثلي الدولة لدى مجلس إدارة سوماغاز.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

_____ 1998 مرسوم رقم 09 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 59، في ولاية تيرس الزمور.

15 مارس 1998 - مرسوم رقم 10 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 60، في آمسقا بولايتي آدرار و إينشيري.

```
15 مارس 1998 -         مرسوم رقم 11 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الفلزات النفيسة و
الفلزات العادية من فئة "م" رقم 58، في ولايات تكانت، البراكنه و انشيري.و الترارزة
```

- 15 مارس 1998 مرسوم رقم 12 98 يقضي بمنح شركة جنرال كولد انترناشيونال (جي جي آي آس آي) رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 56 في منطقة تابرنكوت بولايتي آدرار و إينشيري.
- 15 مارس 1998 في مرسوم رقم 13 98 يقضي بمنح شركة بابكو موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 61 في منطقة اروييت بولايتي إينشيري و داخلت انواذيب.
- 15 مارس 1998 مرسوم رقم 14 98 يقضي بمنح شركة ركس ادياموند كوربوريشن رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 62 في منطقة تتمور بولايتي تيرس زمور و آدرار.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 590 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997بقضى بإنشاء عيادة طبية بانواكشوط.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 06 - 98 يتضمن تعيين مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

3 إعلانات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 020 - 98 صادر بتاريخ 12 فبراير 198 و 199 من المجلس الإسلامي الأعلى. المادة الأولى: يعين السيد إنجيه ولد محمد سالم، أمينا عاما، للمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 2: ينشر هذا الورسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 021 - 98 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998يقضي بتعيين مستشارين.

المادة الأولى: يعين برئاسة الجمهورية السيدين التاليين:

- السيد/ سيدي ولد أخليفة، مستشارا، مكلف بالشوون الإدارية و القانونية
- السيد/ ابراهيم السالم ولد بوعليبة، مستشارا، مكلفا بالشؤون الاقتصادية و المالية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 026 - 98 صادر بتاريخ 14 فبراير 198 فبراير 1998يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السيدين التاليين:

- وزيرا للصيد و الإقتصاد البحري، محمد المختار ولد الزامل - كاتبة للدولة لشؤون المرأة، السيدة منتاة بنت حديد.

المادة 2: ينشر هذا الورسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

_نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 07 - 98 صادر بتاريخ 22 فبراير 1998 يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح للأفراد الضباط من الجيش الوطني حاملي شهادات من التعليم العسكري العالي أو الحاملين لشهادات جامعية، علاوة تأهيلية مقدارها يحدد بنسبة منوية من أصل الراتب.

أ التعليم العسكري العالي:

ا _ التعليم العسكري العالي من الدرجة الأولى .

الصنف الأول 15 %

_ الشهادات الفنية

_ شهادات التأهيل العسكري وكذا العدالة العسكرية

_ الشهادات العسكرية العليا

_ شهادات الدراسات الفنية والإدارية

شهادات الدراسات العسكرية

شهادات الدراسيات العليا

_ شهادات طیران بدون رؤیة

_ صهد على الثاني : 20% الصنف الثاني : 20%

شهادة أركان

_ صهدة اركن شهادة طيار قائد طائرة

_____ ب _ التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية: 25%

ب _ انتغيم العسمري العالي من الدرجة التالية : 25% إجازة في الدراسات العسكرية العليا (مدرسة حرب)

تشهادات مسلمة من طرف المدرسة العليا للمعتمدة

اا _ التعليم الجامعي:

الصنف أ: 40%

الأساتذة ذوو الكراسي

الأساتذة المبرزون

الصنف ب: 30%

دكاترة دولة في العلوم

_ الأطباء المتخصصون

الدكاترة البيطريون المتخصصون

الصنف ج: 25%

_ الدكاترة المهندسون

_ الدكاترة في الطب

_ حاملي شهادات دكتوراه السلك 3

الدكاترة البيطريون

الصنف د : <u>20%</u>

_ شهادات الدراسات العلمية العليا _ شهادات الدراسات المعمقة

_ مهندسي دولة

القضاة

_ الصيادلة _ حاملي شهادة المتريز

_ جراحي الأسنان

_ برسي مرادور _ ملا**دي خطوط**

_مرحي حدود الصنف هـ 15%

مهندسي التطبيق من البحرية والجو والهندسة والعتاد (السيارات الآليات المدرعة)

_ حاملي شهادة ليسانس

الملادون المحترفون بالآلة.

المادة 2 . _ الشهادات المهنية المكتسبة في دول لا تعتمد التصنيف الوارد في المادة الأولى لهذا المرسوم سنتم دراستها من طرف اللجنة العسكرية للمعادلة والتي تقرر _ عند الاقتضاء _ تصنيفها.

المادة 3 . _ الشهادات الجامعية المحصول عليها في الخارج لا تعطي الحق في الحصول على علاوة تأهيلية إلا بعد التصديق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات.

المادة 4. _ في حالة حيازة عدة شهادات مهنية وجامعية فإن العلاوة الأكثر نفعا ستمنح للضابط المستفيد.

المادة 5 . _ إن الحق في العلاوات التأهيلية مفتوح ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم في التنفيذ لكل ضابط حاصل على إحدى الشهادات المهنية أو الجامعية المحددة أعلاد.

هذا الحق مفتوح أيضا للمتخصصين الحاصلين على شهادات جامعية معترف بها أو المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والذين قد تحتاج المؤسسة العسكرية لاكتتابهم لمتطلباتها.

الشهادات التي قد يحصل عليها الضباط العاملون بعد الدخول في تنفيذ إجراءات هذا المرسوم لا تفتح الحق في منح علاوة التأهيل لحاملها إلا إذا كان المعنيون قد حصلوا مسبقا على ترخيص تكوين مهني أو تسجيل جامعي بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من قائد الأركان الوطنية أو قائد الدرك، كل فيما يعنيه. المادة 6. إن علاوات التأهيل تصرف مع علاوات الوظيفة

المادة 7._ إن علاوات التأهيل معفاة من كل خصم لأجل المعاش تخضع هذه العلاوة لقواعد تخصيص الراتب وتتم معاملتها في نفس الظروف

المادة 8 . _ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 174/72 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1972 المانح لعلاوات الفنية لصالح الأفراد حاملي شهادات المدرسة العليا للمعتمدة

المادة 9 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 177 - 97 صادر بتاريخ 31 دسمبر 1997 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى ملازم بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان التاليان أسماهما و رقماهما الإستدلاليان إلى رتبة ملازم بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من التاريخين التاليين:

1 - فاتح يوليو 1997/ الحضرامي ولد وداد

2 - فاتح أغسطس 1997/ سيد أحمد ولد محمد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الورسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

22 فبراير 1998 - مرسوم رقم 08 - 98 صادر بتاريخ 22 فبراير 1998يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و يحدد جدول سير الحملة الإنتخابية لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين في أوروبا و غيرها.

المادة الأولى . _ تستدعى هيئة الناخبين يوم الاثنين 18 مايو 1998 لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوربا وغيرها وفقا لمقتضيات القانون النظامي رقم 94.011 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . _ تودع الترشحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما بين يوم السبت 18 إبريل 1998 عند الساعة صفر ويوم الثلاثاء 28 إبريل 1998 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات وتسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3 . _ تفتح الحملة الانتخابية يوم السبت 02 مايو 1998 عند الساعة صف وتختتم يوم الأحد 17 مايو 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4. _ يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة

المادة 5. _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 050 - 98 صادر بتاريخ 02 يونيو 1997 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.

المادة الأولى: تمنح منحا نهائيا قطعة أرض للشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية (ساليموريم) التي يوجد مقرها بانواذيب، بعد وفائها بالإلتزامات المنصوص عليها في معاهدة البيع بتاريخ 1982/04/24، و تبلغ مساحة هذه القطعة أربعة هكتارات (4 هكتارات) بالتمام و الكمال، و تشمل هذه القطعة ممتلكات شركة (IMAPEC) السابقة و تقتطع من السند العقاري رقم 18 بدائرة خليج الراحة.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 03 - 98 صادر بتاريخ 04 فبراير 1998 عضي بتعيين ممثلي الدولة لدى مجلس إدارة سوماغاز. المادة الأولى: يعين السادة التالية أسمائهم لمدة ثلاثة سنوات ممثلين للدولة لدى مجلس إدارة الشركة الموريتانية للغاز.

- ددود ولد عبد الله، مستشار الوزير الأول، المكلف بقطاع العمل الإجتماعي .

- سى عبد الله، مدير الطاقة، ممثلا لوزارة المياه و الطاقة

- محمد ولد عمارو، مستشار مدير الدراسات الإقتصادية بالبنك المركزي الموريتاني

- إبراهيم ولد رافع، مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بوزارة المالية

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم المادة 3: يكلف وزير المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 09 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 198 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فنة "م" رقم 59، في ولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 59، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن ص ب : 42 نواذيبو تخول هذه الرخصة _ الخاصة بتيرس بولاية تيرس زمور لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن الماس والمواد المصاحبة المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، وذات الإحداثيات التالية

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 40.000.000 (اربعين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 10 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فنة "م" رقم 60، في أمسقا بولايتي آدرار و إينشيري.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 60، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح للشركة الوطنية للصناعة والمعادن

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة آمساقا بولايتي نشيري / آدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية: الماس والمواد المصاحبة

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.500 كم2، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ ، وذات الإحداثيات التالية

اً _ 30° 14° طول غربا $^{\circ}$ 20° 20° عرض شمالا ب _ 20° 10° طول غربا $^{\circ}$ 30° 20° عرض شمالا

ج _ 40' 12° طول غربا 15' 20° عرض شمالا د 65' 13° طول غربا 45' 19° عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 35.000.000 (خمسة وثلاثين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 11 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الفلزات النفيسة و الفلزات العادية من فئة "م" رقم 58، في ولايات تكانت، البراكنه و انشيري.و الترارزة

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الفلزات النفيسة والفزات العادية ، من فنة "م" رقم 58، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن ص ب 42 نواذيبو

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في وسط حزام الموريتانيد والايجينييتن ولايات تكانت ، البراكنه، انشيري والترارزة _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب الفضة الرصاص الزنك الكوبلت المولدين والحديد والنحاس والنيكل والكروم خارج حدود الرخصة 39 التربة النادرة والمواد المرتبطة بها.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 36.000 كم2، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ ،و، ز ، ح، وط ذات الإحداثيات التالية :

00° 17° عرض شمالا أ _ 00° 13° طول غربا 32° 18° عرض شمالا ب _ 25° 13° طول غربا 18' 19° عرض شمالا ج _ 38' 14° طول غربا 33° 19° عرض شمالا د _ 22، 14° طول غربا 33° 19° عرض شمالا هـ 07° 14° طول غربا 40° 19° عرض شمالا. و 56° 13° طول غربا 45' 19° عرض شمالا. ز 56° 13° طول غربا 39° 19° عرض شمالا. 00° 13° طول غربا ط_ 10' 12° طول غربا 15' 17° عرض شمالا.

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 80.000.000 (ثمانين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 12 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة جنرال كولد انترناشيونال (جي جي آي آس آي) رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 56 في منطقة تابرنكوت بولايتي آدرار و إينشيري.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة ''م'' رقم 56، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة جنرال كولد انترناشيونال مستوى 3، 679 شارع ميراي غرب برث استراليا الغربية 6005 ص ب 132، غرب ب ب 6872. تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة تابرنكوت، ولايتي آدرار / انشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب الفضة والنحاس والنيكل والكروم والرصاص الزنك الكوبالت الباريوم المنغنيز الولفرام القصدير البلاتين والمواد المرتبطة بها.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 690 كم2، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ ،و، ز ذات الإحداثيات التالية

أ _ 22° 14° طول غربا 57° 19° عرض شمالا ب _ 00° 14° طول غربا 53° 19° عرض شمالا ج _ 65° 18° عرض شمالا ج _ 65° 18° طول غربا 54° 19° عرض شمالا د _ 65° 11° 14° طول غربا 54° 19° عرض شمالا و _ 61° 14° طول غربا 55° 19° عرض شمالا ز _ 22° 14° طول غربا 55° 19° عرض شمالا.

المادة 3 . _ يجب على شركة جنرال كولد الترناشيونال أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 60.000.000 (ستين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على شركة جنرال كولد انترناشيونال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 13 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة بابكو موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 61 في منطقة اروييت بولايتي إينشيري و داخلت انوانيب.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 61، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة بان آفريكان بارتنيرشيب كوربوريشن (بابكو موريتانيا) 3517 دايف ادرايف ص ب 1160 فولز شيرش، فيرجينيا، الولايات المتحدة الامركية.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة اروييت بولايتي داخلت نوانيبو _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية: الذهب الفضة والنحاس الكوبالت والمواد المرتبطة بها المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها

المحادة 2 . _ يحدد محيد لعدا الرحصة التي تصاوي مسا

أ_ 00° 15° طول غربا 18° 12° عرض شمالا ب_ 02° 15° طول غربا 00° 12° عرض شمالا ب_ 02° 15° 15° طول غربا (00° 12° عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة بابكو موريتانيا أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 75.000.000 (خمسة وسبعون مليون) أوقية

يُجِب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة بابكو موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 14 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة ركس ادياموند كوربوريشن رخصة للبحث، من فنة "م"، رقم 62 في منطقة تتمور بولايتي تيرس الزمور و آدرار.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فنة "م" رقم 62، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح

شركة ركس لتعدين الماس المحدودة شارع باي 320 سويت 1010 تورونتو 5H4A6;كندا.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة تنمور بولايتي تيرس / آدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية: الماس

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 26420 كم2، بالنقاط أ ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 00° 11° طول غربا 57° 22° عرض شمالا ب _ 30° 8° طول غربا 52° 22° عرض شمالا ج _ 30° 8° طول غربا 30° 22° عرض شمالا د _ 00° 11° طول غربا 30° 22° عرض شمالا

المادة 3. _ يجب على شركة ركس لتعدين الماس المحدودة أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 480.000.000 (ربعمائة وثمانين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على شركة ركس لتعدين الماس المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 590 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997بقضي بإنشاء عيادة طبية بانواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صار الملقبة/ أمو أديوب، فنية سامية في الصحة، اختصاص الأمراض اختصاص الأمراض النسائية و التوليد، بفتح عيادة طبية (عيادة علاجات) بنواكشوط. المادة 2: توضع هذه العيادة تحت مسؤوليتها الفنية، وستمارس فيها مهنتها يصفة حرة و باستثناء أي مكان آخر.

و تخضع المعنية في إطار ممارسة مهمتها لنصوص الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 و المحدد للشروط العامة لفتح و سير المؤسسات التي تمارس فيها بصفة حرة المهنة الصحية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 207 - 87 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 و النصوص المتخذة تطبيقا له، دون المساس بالعقوبات الجنائية المقررة بالنسبة للممارسة غير القانونية للمهن الطبية إما إلى التعليق المؤقت إلى حين زوال المخالفة أو إلى السحب الذاتي للترخيص إذا كانت المخالفة المرتكبة تضر بالسير الجيد للمؤسسة المعنية.

المادة 1: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية و والي منطقة انواكشوط و المفتش العام للصحة و مدير الحماية الصحية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

_ نصوص مختلفة

14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 06 - 98 يتضمن تعيين مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين، مديرا لديوان كاتبة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. IV - اشتعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 321 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق 319 ومن الجنوب القسيمة 320 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد الحافظ ولد محمد صالح تبعا للطلب

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

رقم 698 بتاريخ 1996/12/02

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 781 المقدم بتاريخ 1997/09/02 طلب السيد / حم ولد كعباش المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بلكصر على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 60 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 187 وتحدها من الشمال شارع الشيخ سعد بود ومن الشرق القسيمة 195 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب شارع لام ألفا ببكر.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 516 المقدم بتاريخ 1994/10/30 طلب السيد / محمد محمود ولد محمد أحمد المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 72 و 73 و 74 و 76 وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب.طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم:813 المقدم بتاريخ 1998/03/15 طلب السيد / محمد سالم ولد محمد السالك المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بتيارت على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 20آ و 16 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 98 وتحدها من الشمال القسيمة 97. ومن الشرق القسيمة 100 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب القسيمة 95 و 96.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 814 المقدم بتاريخ 1998/03/15 طلب السيد / العربي ولد الشيخ المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 120م2 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 929 وتحدها من الشمال القسيمة 928. ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 816 المقدم بتاريخ 1998/03/16 طلب السيد / الطالب عبد الرحمن ولد ويس المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1آ و 40 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1871/هـ 22 وتحدها من الشمال القسيمة 1872 ومن الجنوب الشرق القسيمة 1862 ومن الجنوب 1871 ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 817 المقدم بتاريخ 1998/03/16 طلبت تسجيلها السيدة / كورية بنت بنت الحاج ابراهيم المقيمة في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1 أو 80 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 396/أ وتحدها من الشمال القسيمة 930 ومن الشرق القسيمة 394 ومن الجنوب طريق ومن الغرب.398

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشمعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :818 المقدم بتاريخ 1998/03/16 طلب السيد /الطيب ولد إدوم المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1أ و 80 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 381/أ وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 383 ومن الجنوب 380 ومن الغرب القسيمة 383.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :819 المقدم بتاريخ 1998/03/16 طلب السيد /محمد الأمين ولد أمم المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب وتعرف هذه القسيمة بلسم القسيمة رقم 1196، 1197، 1198 وتحدها من الشمال القسيمة 1199 ومن الشرقطريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب.القسيمة 1195 ومن المراكما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

تبعا للطلب الشرعي رقم :.... المقدم بتاريخ طلب السيد /مولاي الزين ولد شغالي المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد ببوحديد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1 آ و 50 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 5 وتحدها من الشمال القسيمة 4 ومن الغرب طريق... ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

3 إعلانات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 9559 بدائرة اترارزة، - باسم السيد : عبد القادر ولد وادحة و المولود سنة 1930في انواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 16 مارس 1998 الموثق

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2735 بدائرة اترارزة، ـ باسم السيد: الطالب ولد ودادى القاطن في انواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 1996/07/10

محمد ولد بوددا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداء
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		ثمن النسخة : 200 أقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر المديرية الوزارة الأولي		